قرار محكمة النقض
رقم 60
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/6672

طعن بالنقض – مطالب بالحق المدني – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (خ.ع) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ع) بتاريخ 2018/11/19 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بتاريخ 2018/11/13 في القضية ذات العدد 2017/529 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم لفائدتها بمقتضاه بتعويض مدني قدره 5000 درهم وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه، بعد مؤاخذة المطلوب في النقض (م.ل) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، والتصريح من جديد بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (ع.ع) بإمضائه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض المثارة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بإمضائه والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسائل النقض الثلاثة مجتمعة والمتخذة من الشطط في استعمال السلطة والخرق الجوهري للقانون في الفصل 570 من القانون الجنائي وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت ان العارضة لم تقم الدليل على حيازتها لأرض النزاع بانتقالها إليها من والدتها، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار كون المتهم لم يسبق له التصرف في ارض النزاع باعترافه تمهيديا بان الحيازة كانت للعارضة ولا علم له فيما اذا كانت والدتها قد أكرت الأرض المذكورة لوالده، وان الأرض بقيت بدون استغلال وانه منع العارضة من استغلالها،وهو ما يفيد ان المطلوب في النقض لم تكن له الحيازة وان الحيازة كانت للعارضة بعد انتقالها اليها من والدتها وقد تم الاعتداء عليها بالمنع من الحرث، كما ان

العارضة التمست من المحكمة إجراء معاينة بالوقوف على ارض النزاع إلا أنها لم تجب على الملتمس لا إيجابا ولا سلبا وهو ما يجعل القرار في مجمله على غير أساس وعرضة للنقض والإبطال.

لكن حيث انه **بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية** في فقرتها الثانية في فقرتها الثانية فإن إثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية،وان الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع امر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم، وان المحكمة تبعا لذلك وطبقا للمادة 389 من نفس القانون فإنها لما قضت ببراءة المتهم من المنسوب اليه لم يكن في وسعها الا التصريح بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية،مما يجعل ما اثير بالوسيلة غير مقبول.

لأجله

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض